A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/436
30 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
ألف - الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات	٥	٣
باء - تقييم التقدم المحرز والتوصيات المتعلقة بتحسين مستوى التنفيذ	٦ - ١٢	٣
أولا - منع وخفض إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية	١٣ - ١٩	٥
ثانيا - علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع	٢٠ - ٢٥	٦
ثالثا - مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٦ - ٤٤	٧
ألف - القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاستعاضة عنه بمحاصيل أخرى، والقضاء على التجهيز غير المشروع لهذه المخدرات، وعلى إنتاج وتسريب المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة	٢٦ - ٢٩	٧
باء - إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها بطرق غير مشروعة	٣٠ - ٣١	٧
جيم - التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف	٣٢ - ٤١	٨

96-25751 011096 011096 031096

		الفقرات	الصفحة
	دال - آليات الرصد والمراقبة	٤٢-٤٤	٩
رابعا -	قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٤٥-٥٠	١٠
خامسا -	التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة آثار الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة أو المستعملة فيه أو المراد استعمالها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي	٥١-٥٥	١١
سادسا -	تدعيم النظم القضائية والقانونية، بما في ذلك إنفاذ القوانين	٥٦-٦٢	١٢
سابعا -	التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة تسريب الأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق السفن والطائرات والسيارات	٦٣-٦٥	١٣
ثامنا -	عقد الأمم المتحدة لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة الذي يمتد على السنوات ١٩٩١-٢٠٠٠. ..	٦٦-٦٩	١٣
تاسعا -	الموارد والهيكل	٧٠-٧٤	١٤

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، بموجب القرار دإ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع. ويقدم برنامج العمل العالمي قائمة شاملة بالتدابير والأنشطة التي ينبغي أن تتخذها الدول وهيئات الأمم المتحدة بشكل جماعي ومتزامن من أجل مكافحة جميع جوانب إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

٢ - وكما ذكر في الفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي، ينبغي للجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات أن ترصد باستمرار ما يحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وينبغي أن يقدم الأمين العام تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي وعن الجهود التي تبذلها الحكومات في هذا الشأن. وطلبت لجنة المخدرات في قرارها ٤ (د-٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤، الى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييما للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي.

٣ - وتيسيرا للإبلاغ طلبت لجنة المخدرات في قرارها ٤ (د-٣٧) الى الأمانة أن ترسل الى الحكومات استبيانا تلتمس فيه معلومات عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل العالمي. وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وردت ردود من ٦٢ دولة وإقليما هي: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، تونس، جامايكا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، السودان، السويد، عمان، غانا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، الهند، اليابان، اليونان. كذلك أبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة بما اضطلع به من أنشطة لتعزيز برنامج العمل العالمي وتنفيذه. وقد استكملت المعلومات التي قدمتها الدول بمعلومات استمدت من مصادر أخرى رسمية.

٤ - وقد اتبع في هذا التقرير نفس ترتيب المواضيع الذي اتبع في برنامج العمل العالمي. فكل فصل يقدم لمحة عامة عن النهوج والسياسات التي وضعتها الدول كل على حدة أو بالتعاون مع دول أخرى على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، وكذلك النهوج والسياسات التي اعتمدتها المنظمات الدولية. وأدرجت أيضا أمثلة ملموسة للبرامج والتدابير التي نفذت على الصعيد الوطني. ووفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يحتوي التقرير على تقييم لما أحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين مستوى التنفيذ.

ألف - الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات

٥ - اعتمدت لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ قرارات ذات صلة بمواضيع برنامج العمل العالمي. وتتناول تلك القرارات على الأخص المسائل التالية: اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي من أجل مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في إنتاج المواد الخاضعة للمراقبة، ولاسيما المنشطات الشبيهة بالامفيتامينات، ومنع تسريبها (قرار المجلس ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛ تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض مراقبة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية للمؤثرات العقلية (قرار المجلس ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز يوليه ١٩٩٦)؛ الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (قرار المجلس ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦). كذلك تعالج القرارات العشرة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عام ١٩٩٦، مسائل ذات صلة ببرنامج العمل العالمي، ويذكر منها خفض الطلب، وخفض العرض، وغسل الأموال.

باء - تقييم التقدم المحرز والتوصيات المتعلقة بتحسين مستوى التنفيذ

٦ - فيما يتعلق بالحد من الطلب غير المشروع على المخدرات، أبلغت معظم الحكومات عن شنها حملات وقائية وإعلامية تستهدف تنمية الوعي بأخطار إساءة استعمال المخدرات؛ ووجه معظم هذه الحملات نحو النشء والشباب. وعلى الرغم من أن عدد الحكومات

التي أبلغت عن وجود استراتيجية وطنية لمنع الطلب غير المشروع على المخدرات والحد منه – آخذ في الزيادة، فإنه لا يزال منخفضا على وجه الإجمال. وبناء على ذلك ينبغي للدول التي لم تفعل ذلك بعد، أن تبادر الى إعداد استراتيجيات شاملة ومستمرة لخفض الطلب على الصعيد الوطني تجمع بين برامج الوقاية والتعليم والعلاج وإعادة التأهيل وتخصّص موارد كافية لتنفيذها. كذلك ينبغي للدول أن ترصد بعناية تنفيذ وفعالية استراتيجيات الحد من الطلب على الصعيد الوطني، وهي مدعوة الى أن تشاطر خبراتها في هذا المجال مع دول أخرى، إما عن طريق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) أو على أساس ثنائي. وتواصل حكومات كثيرة الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية ولاسيما عندما يتعلق الأمر بإعداد وتنفيذ سياسات الوقاية. وينبغي للدول أن تواصل هذا النوع من التعاون وأن تعمل حيثما أمكن على توسيع نطاقه ليضم أطرافا فاعلة أخرى في المجتمع المدني. وفيما يتعلق بصوغ صك دولي بشأن مكافحة الطلب غير المشروع على المخدرات، يجدر التذكير بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب الى المدير التنفيذي لليوندسيب، في قرار المجلس ١٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن يقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة صوغ مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب.

٧ – وفي حين أن حكومات كثيرة توفر العلاج لمتعاطي المخدرات، فإن عدد المرافق القائمة لهذا الغرض كثيرا ما يكون غير كاف. ويرجع ذلك في كثير من الحالات الى ارتفاع مفاجئ في إساءة استعمال المخدرات أو الى زيادة في أعداد متعاطي المخدرات الراغبين في العلاج. كذلك فإن عدم وجود سياسة وطنية لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع قد تسهم في نقص عدد المرافق الملائمة. وعلى ذلك ينبغي للدول التي هي بصدد إنشاء مرافق علاج متخصصة لمتعاطي المخدرات أن تتحقق من أن السياسات الوطنية تنص على تنفيذ برامج لعلاج أولئك الأشخاص وإعادة تأهيلهم. وينبغي في إعداد سياسات وطنية كهذه إيلاء اهتمام خاص لإعادة تأهيل متعاطي المخدرات ودمج متعاطي المخدرات السابقين في المجتمع، مع تشديد خاص على ضرورة مساعدة المتعاطين السابقين في إيجاد مسكن وعمل. ذلك أن تطبيق أساليب إعادة التأهيل المهني والاجتماعي يمكن أن يسفر عن تقوية حوافز متعاطي المخدرات على المشاركة في برامج العلاج التي تعد عاملا حيويا لضمان نجاح هذه البرامج على المدى الطويل. وينبغي للحكومات أن تواصل إشراك المنظمات غير الحكومية في توفير خدمات الإرشاد والدعم طويل الأجل لمتعاطي المخدرات السابقين.

٨ – ولا يزال القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة يشكل تحديا رهيبا وإن أُحرز قدر من التقدم في بعض المناطق. وبالنظر الى أن مواقع الزراعة غير المشروعة كثيرا ما توجد في مناطق نائية أو جبلية فإن من الصعب القضاء على هذه المحاصيل. لذلك ينبغي للدول أن تضاعف جهودها الرامية الى القضاء على المحاصيل غير المشروعة وأن تلتمس المساعدة لهذا الغرض عند الضرورة. وعلى الرغم من الزيادة المطردة في عدد الدول التي أنشأت نظما لرصد ومراقبة المواد التي يكثر استخدامها في الإنتاج غير المشروع للمخدرات، فإن ثمة حاجة الى تعزيز آليات المراقبة وإجراءات التنفيذ القائمة، ولاسيما بقصد تحيّن الوقت المناسب لترحيل المعلومات المتعلقة بالتحركات المشبوهة أو بالصفقات ذات الصلة بالمواد المذكورة.

٩ – وعمدت دول كثيرة الى إبرام اتفاقات وترتيبات لتيسير التعاون العملي في شؤون إنفاذ القوانين. بما في ذلك التعاون في تنفيذ إجراءات قضائية مثل تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة على نحو ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[1]. والدول مدعوة الى إعادة النظر في تشريعاتها بهدف التحقق من أن جرائم الاتجار بالمخدرات مدرجة في عداد الجرائم التي يسلّم مقترفوها ومنصوص عليها في معاهدات تسليم المجرمين الموجودة والمعتزمة. كذلك ينبغي للدول أن تنظر في إمكانات تبسيط إجراءات تسليم المجرمين.

١٠ – وفي حين أن الحكومات قد بذلت جهودا لتعزيز قدرات الحظر من حيث الموارد المخصصة لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فلا تزال هناك حاجة الى دعم القدرة الاستخبارية الإيجابية لدى الدول. وينبغي للحكومات أن تنشئ نظما استخبارية تضطلع بجمع وتحليل المعلومات، وأن تنظر في إطار هذه النظم، في إنشاء هيئة مركزية يعهد اليها بجمع الاستخبارات ذات الصلة بالمخدرات وتحليلها وتقصّيها وبثها. وينبغي بذل العناية للتحقق من أن جميع هيئات إنفاذ قوانين المخدرات تستطيع الحصول على المعلومات الاستخبارية التي تصدر عن مثل هذا النظام.

١١ – وأبلغت عدة حكومات أنها بصدد إعداد أو اشتراع أحكام جنائية بشأن جرائم غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات وتشريعات شاملة تتيح التحقيق في مثل هذه الجرائم وتنص على مصادرة عائدات الاتجار غير المشروع طبقا للمادتين ٣ و ٥ من اتفاقية

عام ١٩٨٨. واتخذت الدول علاوة على ذلك تدابير عدة لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي. وفي حين أن إجراءات المراقبة عادة ما تنطبق على المصارف ومؤسسات إيداع الأموال، فإن هناك مؤسسات أخرى تتعامل في مقادير ضخمة من النقد (ومن ثم فهي معرضة لأن تستغل في غسل عائدات أنشطة ذات صلة بالمخدرات) لا تخضع لنفس الإجراءات الصارمة. لذلك فإن الدول تحث على مد نطاق هذه الإجراءات لتشمل تلك المؤسسات. كذلك ينبغي النظر في إنشاء أجهزة لكشف العمليات المريبة لاستيراد النقد عبر الحدود. وينبغي للدول التي لم تفعل ذلك بعد، أن تبادر الى النظر في إمكانية استخدام العائدات المصادرة في تنفيذ أنشطة مراقبة المخدرات، بما في ذلك الإسهام في مشاريع الأمم المتحدة في مجال المخدرات.

١٢ - وقد سجل مزيد من التقدم فيما يتعلق بانضمام الدول الى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول التي تنتج المؤثرات العقلية وتصدرها أصبحت أطرافا في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٢]، أو هي بصدد استكمال الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة للتصديق عليها. وبين جميع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، تعد اتفاقية عام ١٩٨٨ أدنى الاتفاقيات من حيث عدد الأطراف فيها. وينبغي للدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تبادر على سبيل الأولوية الى التصديق عليها بحيث تحظى بحلول نهاية الألف الثاني الميلادي بانضمام جميع الدول اليها وتنفيذها لها.

أولا - منع وخفض إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١٣ - يتزايد عدد الحكومات التي أبلغت أنها تطبق استراتيجيات شاملة لخفض الطلب. ويتضمن معظم هذه الاستراتيجيات طائفة من الإجراءات الوقائية التي تشتمل على عدة عناصر يذكر منها برامج الوقاية والتعليم، وشن الحملات عبر وسائل الإعلام، وسياسة صحية تركز على الوقاية دون أن تشمل دائما تدابير تكفل علاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وقليلة جدا هي الحكومات التي ذكرت أن موارد كافية تخصص لتطبيق الاستراتيجيات الوطنية لخفض الطلب.

١٤ - ويتعلق الجانب الأكبر من الأنشطة المبلغ عنها لمنع إساءة استعمال المخدرات بتنفيذ برامج تعليمية أو تنظيم حلقات دراسية في مجال المخدرات موجهة الى النشء والشباب في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي وبعد الثانوي. ويستهدف عدد أصغر من البرامج الوقائية فئات أخرى - مثل أطفال الشوارع - تعتبر معرضة لإساءة استعمال المخدرات. ويذكر من بين الأهداف الرئيسية للبرامج التعليمية تحذير الفئات المستهدفة من أخطار إساءة استعمال المخدرات. وتشمل البرامج الوقائية من حين لآخر أنشطة تتيح فرصا للاستجمام ولتنمية مهارات شتى. وتعزز البرامج التعليمية أحيانا بخدمات إرشادية توفرها مؤسسات يذكر منها رجال الشرطة أو رجال الدين. وقدمت عدة حكومات دعمها لإنشاء خطوط إغاثة هاتفية تعمل أربعا وعشرين ساعة ويستطيع متعاطو المخدرات التماس النصح عبرها. وتواصل الحكومات الاستعانة بوسائل إعلام الجماهير لبث الرسائل المناهضة لتعاطي المخدرات، وتذيع معظم شبكات التلفزيون ومحطات الراديو هذه الرسائل باعتبار ذلك من الخدمات العامة.

١٥ - وأبلغ عدد كبير من الحكومات عن الجهود التي تبذلها لتدريب الأخصائيين المشاركين في برامج التعليم في مجال المخدرات. ويستهدف هذا التدريب عموما التحقق من أن من يتعاملون مع أشخاص يعتبرون عرضة لإساءة استعمال المخدرات لديهم معلومات دقيقة عن المخدرات ويطبقون أساليب فعالة ومتساوقة لبث الرسائل الوقائية. وعرضت عدة دول خططها الرامية الى تدريب أعداد كبيرة من الأشخاص المشاركين في تنفيذ أنشطة الوقاية. كذلك نفذت برامج لتدريب المدربين على العمل في مؤسسات معنية بمشكلة إساءة استعمال المخدرات.

١٦ - ووفقا لبرنامج العمل العالمي، عمدت الحكومات الى إجراء دراسات عن شتى جوانب ظاهرة إساءة استعمال المخدرات. وتناولت الدراسات التي استكملت في سنة ١٩٩٥، فيما تناولته، إساءة استخدام النساء للمؤثرات العقلية والصفات النفسية الاجتماعية للقصّر الذين يسيئون استعمال النشُوقات. وفي حين أن بعض الحكومات أنشأت نظما وطنية لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات واتجاهاته وأنساقه ولجمع البيانات عن تعاطي المخدرات على فترات منتظمة، يضطر كثير من الحكومات الى اللجوء الى دراسات تقدير نطاق تعاطي المخدرات في بلدانها واستهداف الفئات المعنية بتدخلاتها تبعا لذلك.

١٧ - وعادة ما تنفّذ أنشطة الحد من الطلب في إطار مبادرات تتخذها عدة وزارات فهي لا تقتصر في معظم الحالات على وزارات الصحة أو التعليم بل تتجاوزها الى وزارات العمل أو العمالة ووزارات العدل والدفاع فضلا عن هيئات - مثل الشرطة - مهمتها الرئيسية إنفاذ القوانين. هذا وقد أنشئت - لاسيما في البلدان التي تضطلع فيها بالأنشطة مؤسسات مختلفة أو التي تطبق فيها اللامركزية على إجراءات منع المخدرات - هيئات تنسيق تشرف على مختلف البرامج التي تنفذ للحد من الطلب غير المشروع على المخدرات وتكفل تلافي الازدواج في إنفاق الموارد.

١٨ - وتواصل الحكومات تعاونها الوثيق مع المنظمات غير الحكومية التي تنفذ، في كثير من الحالات، برامج تعليمية هدفها مكافحة المخدرات، أو توفر خدمات إرشادية وبذل عدد من الحكومات جهودا لحشد الدعم من جانب أطراف فاعلة أخرى في المجتمع المدني، بما في ذلك مرافق خدمات الشباب، والجماعات الدينية ورابطات رجال الأعمال والرابطات المهنية.

١٩ - وأحرز تقدم في صوغ المبادئ التوجيهية بشأن الحد من الطلب غير المشروع على المخدرات. فعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام المدير التنفيذي لليوندسيب، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات المعنية، بتحديد العناصر التي ينبغي إدراجها في مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب، وقامت لجنة المخدرات بدراسة تلك العناصر في دورتها التاسعة والثلاثين. وطلب المجلس في قراره ١٨/١٩٩٦ الى المدير التنفيذي أن يواصل صوغ مشروع الإعلان وأن يدعو، إذا اقتضت الضرورة، الى عقد اجتماع فريق عامل لمساعدته في تلك المهمة.

ثانيا - علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع

٢٠ - بوجه عام، ينظر الى تعاطي المخدرات على أنه مرض يمكن علاجه وتحاول معظم الحكومات أن توفر العلاج لجميع من يلتمسونه من متعاطي المخدرات. وعادة ما يكون العلاج اختياريا* ويقدم لمتعاطي المخدرات مجانا وتقوم عليه مؤسسات حكومية. وتحترم بعض البرامج رغبة متعاطي المخدرات في أن يظل مجهول الهوية. وكثيرا ما يقتصر العلاج على تخليص الجسم من آثار الإدمان في المستشفيات أو في مراكز إعادة تأهيل مدمني الخمور وإن كان عدد متزايد من الحكومات قد أنشأ مراكز متخصصة لعلاج متعاطي المخدرات.

٢١ - وذكرت حكومات كثيرة أن الطلب على خدمات العلاج يفوق ما هو معروض منها وأبلغ بعض الحكومات عن خطط تعدها لإنشاء مراكز متخصصة للعلاج وإعادة التأهيل أو لتوسيع مراكز العلاج القائمة. وفي عدد متزايد من بلدان أوروبا الشرقية والغربية يجري تنفيذ برامج علاج بالميثادون. كما أبلغ عن محاولات إكلينيكية لاستخدام البوبرينورفين في علاج متعاطي المخدرات.

٢٢ - وتحاول الحكومات، عند توفيرها للعلاج، إيلاء الاعتبار الكافي لمختلف احتياجات متعاطي المخدرات. كما يولى اهتمام خاص لمنع انتشار الأمراض المعدية بين متعاطي المخدرات بالحقن، ولعلاج مدمني المخدرات من المجرمين الذين كثيرا ما يشكلون نسبة كبيرة من نزلاء السجون.

٢٣ - وعلى الرغم من أن معظم برامج العلاج وإعادة التأهيل كثيرا ما تضع متعاطي المخدرات السابقين تحت إشراف طبي بهدف متابعة التطورات ومنع الانتكاس، فقليلة هي الأنشطة التي تستهدف تيسير إعادة دمج هؤلاء الأشخاص في المجتمع. ويبدو أن هذه المهمة الخطيرة يترك أمرها للأسرة المباشرة للمتعاطي أو لأصدقائه وإن تحدثت بعض التقارير عن جهود تبذل لإشراك الأسر في عملية إعادة التأهيل. أما التدريب المهني، بما في ذلك التدريب الذي يستهدف مساعدة متعاطي المخدرات على اكتساب مهارات تؤهله لسوق العمل وتمكنه من إيجاد عمل مناسب، فقلما تشكل جزءا من برامج العلاج وإعادة التأهيل.

٢٤ - ونظمت برامج تدريبية لموظفي مرافق الخدمات الاجتماعية والصحية الذين يتعاملون مع مدمني المخدرات . وتستهدف هذه البرامج تزويدهم بالمهارات التقنية الأساسية وبالمعارف التي يحتاجونها لأداء عملهم. كما نظمت دورات تدريبية للقضاة وموظفي القضاء

---

* ينظم عدد أقل من الحكومات برامج إجبارية. وتنص تشريعات بعض البلدان على إلزامية العلاج في ظل ظروف معينة (في حالة النساء الحوامل مثلا أو مستخدمي العنف من متعاطي المخدرات).

للتشجيع على اتخاذ تدابير ترمي الى علاج الأشخاص الذين يرتكبون جرائم غير خطيرة ذات صلة بالمخدرات. وفي البلدان النامية، كثيرا ما يقدم التدريب من خلال المساعدات الثنائية.

٢٥ - وتواصل الحكومات تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال وتشجيعها على ذلك، ولاسيما مشاركتها في تقديم خدمات إرشادية ودعم طويل المدى لمتعاطي المخدرات الحاليين أو السابقين. وكثيرا ما تقدم الحكومات موارد مالية في شكل منح أو حوافز للمنظمات التي تؤدي خدمات رعاية اجتماعية أو خدمات أخرى تستهدف منع إساءة استعمال المخدرات أو علاجها.

ثالثا - مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية

ألف - القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاستعاضة عنه بمحاصيل أخرى، والقضاء على التجهيز غير المشروع لهذه المخدرات، وعلى إنتاج وتسريب المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة

٢٦ - أبلغت عدة حكومات عن بذلها جهودا للقضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة، وهي في معظم الحالات زراعة القنب الذي ينمو برّيا في بلدان كثيرة. وتشن دول عدة حملات سنوية للقضاء على الزراعة غير المشروعة للقنب وخشخاش الأفيون. كما تبذل جهود للقضاء على الزراعة غير المشروعة لجنبة الكوكا. وحيث تكون هناك زراعة مشروعة لخشخاش الأفيون، تتخذ تدابير مراقبة صارمة (كالإشراف المتواصل على إنتاج الأفيون) لمنع تسريب المواد الأفيونية المشروعة للاتجار بها على نحو غير مشروع. وتتعلق إجراءات أخرى ورد ذكرها في التقارير بتجريد المختبرات السرية التي يُنتَج فيها الهيروين والمورفين والكوكايين.

٢٧ - وأفادت بعض الحكومات باعتمادها استراتيجيات للتنمية الريفية أو التنمية البديلة الرامية الى مكافحة الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة. وتقضي تلك الاستراتيجيات بزراعة محاصيل مجزية اقتصاديا وتعززها في معظم الحالات تدابير لتحسين البنى الأساسية للنقل والمواصلات والخدمات الاجتماعية وأنشطة زيادة فرص تسويق المحاصيل الزراعية. وعلى الرغم من أن بعض الدول قد اتخذت طائفة متنوعة من تدابير القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة أو منع الإنتاج السري للعقاقير المخدرة، فإن هذه المشاكل لا تزال قائمة تتحدى تلك التدابير. ويرجع ذلك في جانب منه الى ارتفاع تكاليف تدابير الكشف والإزالة في المناطق النائية مما يشكل عقبة كأداء في سبيل وضع برامج فعالة للقضاء على تلك الزراعة.

٢٨ - وقد تحوّل دور اليوندسيب في التنمية البديلة تدريجيا من التمويل الكامل للمشاريع الى توفير الدعم اللازم لتعزيز القدرات التقنية للمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الخطط الوطنية للتنمية البديلة. فلئن كانت مشاريع التنمية البديلة ستظل مستقبلا موضوع شراكة نشطة بين اليوندسيب والحكومات المعنية، فإن التنمية البديلة سوف تغدو بما لا يدع مجالا للشك جزءا لا يتجزأ من التنمية الريفية الوطنية. وسيواصل اليوندسيب تركيز اهتمامه على إنجاز أهداف مكافحة المخدرات.

٢٩ - وسوف يساهم اليوندسيب على نحو أوثق في تحقيق المشاركة والالتزام الإيجابي من جانب المانحين على أساس ثنائي وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية بأعمال التنمية. وسينصب الاهتمام على دور اليوندسيب باعتباره داعية وشريكا تقنيا ومنسقا ومصدرا لجانب من التمويل. وسيعزّز النهجَ الجديد وجودُ مستشارين ميدانيين في مجال التنمية البديلة في آسيا وأمريكا اللاتينية.

باء - إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها بطرق غير مشروعة

٣٠ - ولم تبلغ الحكومات عن أي صعوبات في حفظ التوازن بين الطلب والعرض فيما يتعلق بالمواد الأولية والمنتجات الوسيطة والنهائية لأوجه الاستخدام المشروعة، بما في ذلك المنتجات الطبية والعلمية. فقد ساهمت في حفظ هذا التوازن عدة تدابير يذكر منها الإبلاغ المنتظم عن الإنتاج وعن الرصيد المخزون وكذلك إجراء عمليات تفتيش. ومن جهة أخرى، ذكرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقرير خاص بعنوان Availability of Opiates for Medical Needs [٣] (توافر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات

الطبية)، أن الاحتياجات الطبية غير ملباة على الإطلاق لا في البلدان المتقدمة ولا في البلدان الأقل تقدما. وأوصت الحكومات باتخاذ عدد من التدابير التي تكفل توافر المورفين وغيره من المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية.

٣١ - وفي حين أن الاستهلاك المقدر للمواد الأفيونية فاق إنتاج المواد الأفيونية الخام في عام ١٩٩٤، كان متوقعا في عام ١٩٩٥ أن يزيد مجموع الإنتاج على الاستهلاك بقرابة خمسين طنا من معادل الأفيون. وطبقا للإسقاطات التي أجرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[٤]، قد يربو زائد الإنتاج في عام ١٩٩٦ على ستين طنا من معادل الأفيون. وعملا بقرارات مختلفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تسعى الهيئة الدولية بالتعاون مع الحكومات الى تحقيق توازن باق بين المعروض من المواد الأفيونية وبين الطلب عليها. فالدول المنتجة للأفيون تقلل مساحات المناطق المزروعة بخشخاش الأفيون، والبلدان المستوردة لكميات كبيرة من المواد الأفيونية تراعي قرارات المجلس بشأن هذه المسألة عندما تستورد المواد الأفيونية الخام.

جيم - التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف

أفريقيا

٣٢ - في عام ١٩٩٥، ومتابعة لمذكرة التفاهم التي اعتمدها اليوندسيب ومنظمة الوحدة الأفريقية في ١٩٩٤، قدم اليوندسيب الى منظمة الوحدة الأفريقية مساعدة تقنية في إعداد مشروع خطة عمل ومشروع إعلان بشأن مكافحة المخدرات على صعيد القارة. تم اعتمادهما في وقت لاحق. ومن السمات الرئيسية لمشروع خطة العمل مناشدته المؤسسات الإقليمية دعم الجهود الرامية الى التصدي لمشكلة المخدرات.

٣٣ - وشارك اليوندسيب في مؤتمر بشأن الاتجار بالمخدرات عبر الحدود نظمه الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي والجماعة الأوروبية وعقد في مّاباثو، جنوب أفريقيا، من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. واعتمد في هذا المؤتمر بروتوكول بشأن مكافحة المخدرات غير المشروعة في الجنوب الأفريقي، تضمن أحكاما بشأن التعاون في إنفاذ قوانين المخدرات وبشأن إقرار تدابير تشريعية وإدارية لمناهضة الفساد. وصدقت على البروتوكول في حزيران/يونيه ١٩٩٦ الدول الأعضاء في الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي، وقد دخل الآن حيز النفاذ. وتندرج أنشطة الدعم التي يضطلع بها اليوندسيب لصالح الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي وتعاونه مع ذلك الاتحاد في إطار استراتيجية اليوندسيب التي تقتضيه المساهمة، من خلال المؤسسات الإقليمية، في إنشاء وتعزيز البرامج الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات. ويكمّل دعم اليوندسيب للمؤتمر الآنف الذكر المساعدة التي يقدمها لأعضاء الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي في تنفيذ خطة العمل من أجل التعاون في التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات وملاحقة المتّجرين، التي اعتمدت في حلقة العمل القانونية التي عقدت برعاية اليوندسيب في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في عام ١٩٩٤ وتناولت التعاون دون الإقليمي في مناهضة الاتجار بالمخدرات.

آسيا والمحيط الهادئ

٣٤ - من المعالم البارزة في تطور التعاون في جنوب شرقي آسيا اعتماد الأطراف في مذكرة تفاهم اليوندسيب خطة عمل تشترك في تنفيذها تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفيتنام وكمبوديا وميانمار، وذلك في بكين في أيار/مايو ١٩٩٥. ويجري الآن إعداد اثني عشر مشروعا دون إقليمي لتنفيذها في إطار خطة العمل المذكورة.

٣٥ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، وقع اليوندسيب مذكرة تفاهم مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك). وقدم اليوندسيب دعمه لأنشطة مكافحة المخدرات التي تنفذها سارك بتقديمه مساعدة تقنية لحلقات عمل نظمتها الرابطة حول إنفاذ قوانين المخدرات وخفض الطلب. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، وُقّعت مذكرة تفاهم بين اليوندسيب ومنظمة التعاون الاقتصادي (إيكو) تكفل إطار عمل إضافيا للتعاون في أنشطة مكافحة المخدرات بين دول جنوب غربي آسيا والدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى. وقدم اليوندسيب دعما تقنيا لجهود إيكو الرامية الى صوغ سياسة إقليمية لمكافحة المخدرات، وشارك في اجتماع عقدته إيكو في طهران في تشرين الثاني/نوفمبر لصوغ خطة المنظمة لمكافحة المخدرات.

٣٦ - وفي منطقة المحيط الهادئ استهل اليوندسيب برنامجا مدته ثلاث سنوات لتقديم الدعم للمخطط التدريبي في مجال إنفاذ قوانين المخدرات الذي ينفذه منتدى جنوب المحيط الهادئ.

أوروبا والشرق الأوسط

٣٧ - من المعالم البارزة في تطور التعاون في الشؤون ذات الصلة بالمخدرات في الشرق الأوسط، الدعوة الى انعقاد اجتماع تقني في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩٥ لاستبانة المشاكل المشتركة في مجال مكافحة المخدرات وخاصة فيما يتعلق بأنساق الاتجار غير المشروع وإساءة استعمال المخدرات. وللتشاور حول عدد من التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها على الصعيد دون الإقليمي. وشاركت في الاجتماع الأردن وإسرائيل والسلطة الفلسطينية ومصر. واستكشف الاجتماع سبل التعاون دون الإقليمي، ولاسيما تبادل المعلومات حول إنفاذ قوانين المخدرات.

٣٨ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، شارك اليوندسيب في اجتماع عقد في فيينا بهدف تحسين التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. وأسفر الاجتماع، فيما أسفر عنه، عن توصيات لتعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية واليوندسيب في مجالات جمع الأموال والتدريب وتبادل المعلومات. وفي اجتماع عقد في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩٥ متابعة للاجتماع الأول، استعرض اليوندسيب وأمانة الجامعة تدابير محددة للتعاون المقبل، ولاسيما إمكانية تقديم الجامعة دعمها لبرامج اليوندسيب في لبنان.

٣٩ - ووقعت في أيار/مايو ١٩٩٦ مذكرة تفاهم بين اليوندسيب وأوزبكستان وتركمنستان وطاجيكستان وقازاقستان وقيرغيزستان. وعلى امتداد فترة ثلاث سنوات، سيعطي البرنامج المتفق عليه الأولوية لبناء المؤسسات وإنفاذ القوانين وخفض الطلب. وستشمل المشاريع المزمع تنفيذها، فيما تشمله، تقديم المساعدة في صوغ تشريعات وطنية جديدة للتصدي للمشاكل ذات الصلة بالمخدرات، وتحسين جمع البيانات وإدارتها، وتعزيز إنفاذ القوانين، بما في ذلك التعاون عبر الحدود فيما بين الهيئات الوطنية لإنفاذ القوانين.

أمريكا اللاتينية والكاريبي

٤٠ - متابعة لمذكرة التفاهم التي أبرمت عام ١٩٩٤ تحت رعاية اليوندسيب بين الأرجنتين وبوليفيا وبيرو وشيلي، وافق اليوندسيب على برنامج تدريبي دون إقليمي في مجال إنفاذ قوانين المخدرات. ويستهدف البرنامج تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتوافرة في تلك الدول، كخطوة أولى نحو إنشاء برنامج تدريبي طويل الأجل للمنطقة الفرعية.

٤١ - وعقد في بربادوس من ١٥ الى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ اجتماع استراتيجي رفيع المستوى أسفر عن اعتماد خطة عمل للتنسيق والتعاون في مجال مكافحة المخدرات بمنطقة الكاريبي. وتتضمن خطة العمل أنشطة محددة تضطلع بها دول وأقاليم المنطقة الفرعية وتستهدف تهيئة إطار عمل لتعاونها في جميع مجالات مناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك تحقيق التوافق بين التشريعات، والتعاون القضائي، وإنفاذ القوانين، والتعاون البحري، والمسائل المتعلقة بخفض الطلب.

دال - آليات الرصد والمراقبة

٤٢ - توجد الآن عدة اتفاقات إقليمية ودولية بشأن مراقبة المواد التي يكثر استخدامها في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، مثل توجيه مجلس الجماعات الأوروبية بشأن مراقبة السلائف الذي يتضمن أحكاما ملزمة للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، والتوصيات التي اعتمدتها فرقة العمل السابقة المعنية بالمواد الكيميائية والتي كان قد أنشأها رؤساء دول وحكومات مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية في مؤتمر القمة الاقتصادية السنوي السادس عشر الذي انعقد في هوستون، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ١٩٩٠، وهي توصيات ترصد تنفيذها حاليا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وفضلا عن ذلك أبرمت الجماعة الأوروبية اتفاقات تعاون مع عدة دول من خارج المنطقة هدفها منع تسريب الكيماويات والمواد والمعدات التي يكثر استخدامها في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

٤٣ - وأنشأت حكومات كثيرة نظما تكفل رصد تجارة وتحركات المواد التي يكثر استخدامها في الإنتاج غير المشروع للمخدرات. وتطبّق نظم الرصد هذه في تعاون مع منتجي تلك المواد ومع آخرين ممن ينبهون الى التحركات أو الصفقات المريبة المتعلقة بتلك المواد. وتتولى وحدات متخصصة، تنتمي عادة الى هيئات إنفاذ القوانين، مهام جمع البيانات وتحليلها. كذلك تضطلع بعض الدول بعمليات تفتيش منتظمة أو مخصصة الغرض في أماكن عمل المتعهدين للتحقق من عدم حدوث إنتاج غير مشروع للمخدرات.

٤٤ - وأكدت الحكومات على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية ومع الحكومات الأخرى في بلدان المنطقة والبلدان الواقعة خارجها في كشف تسريب المواد الى السوق غير المشروعة وفي إجراء التحريات بشأنه. وعزت عدة حكومات ما أحرزه إنفاذ القوانين مؤخرا من نجاح الى التبادل المجدي للمعلومات حول هذا الموضوع. ومع ذلك أعربت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ١٩٩٥[٥] عن قلقها بشأن قصور بعض الحكومات عن ترحيل المعلومات المتعلقة بشرعية الصفقات في الوقت المناسب.

رابعا - قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤٥ - أبلغت عدة حكومات عن إبرامها اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو اتفاقات أخرى تهدف الى قمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. والغرض من تلك الاتفاقات التي يبرم معظمها مع دول مجاورة أو مع دول أخرى بالمنطقة، هو إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات. كذلك تسهم الاتصالات الشخصية التي تتم أثناء الاجتماعات الدولية التي تتناول مسائل إنفاذ القوانين، مثل اجتماعات رؤساء الهيئات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في تحسين مستوى التعاون الإقليمي في شؤون إنفاذ القوانين.

٤٦ - وأبلغت الدول عن تقاسمها معلومات عن الأساليب والمسارات التي تنتهج للاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومجلس التعاون الجمركي (الذي يعرف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك)، أو عن طريق منظمات إقليمية. ويجري أيضا تبادل المعلومات العملياتية على الصعيد الإقليمي في اجتماعات رؤساء الهيئات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا) التي يدعو اليوندسيب الى انعقادها. وأفادت عدة دول أوروبية بتبادلها المعلومات عن إنفاذ القوانين من خلال قواعد بيانات متخصصة محوسبة. كما عينت بعض الدول ضباط اتصال لدى دول أخرى بغية تيسير تبادل المعلومات.

٤٧ - ولا يقل التعاون على الصعيد الوطني أهمية عن التعاون على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف. وقد أبرزت عدة حكومات ضرورة تحسين التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات باعتبار ذلك شرطا أساسيا لزيادة فعالية تنفيذ العمليات. ذلك أن الافتقار الى التنسيق المناسب يمكن أن يترتب عليه ازدواج للجهود باهظ التكلفة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجمع المعلومات الاستخبارية عن المخدرات وتحليلها وتقاسمها. وعلى الرغم من أن معظم الحكومات لديها آليات لجمع المعلومات الاستخبارية فقليلة هي البلدان التي تملك نظما مركزية لجمع المعلومات الاستخبارية وتوزيعها. وفي بعض البلدان يحول الافتقار الى الموارد المالية والبشرية دون إنشاء وتشغيل نظم استخبارية فعالة.

٤٨ - واتخذت الحكومات عدة تدابير لتعزيز ما لديها من قدرات الحظر. ويخص بالذكر أن التسليم المراقب قد أصبح معترفا به كوسيلة مفيدة لتتبع تسليم المخدرات غير المشروعة لغايتها النهائية ومن ثم استبانة وتفكيك كبريات المنظمات التي تتجر بالمخدرات. كذلك أبلغ عن وسائل أخرى لمناهضة المنظمات الدولية للاتجار بالمخدرات مثل استخدام المعدات الإلكترونية المتطورة في أغراض المراقبة والاستعانة بالعملاء والمخبرين السريين. وعدلت القوانين بهدف كفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ وللنص على عقوبات أشد صرامة تفرض على مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات.

٤٩ - وقدمت الى الدول مساعدات تقنية من عدد من الحكومات مكنتها من التزود بالمعدات وتعزيز قدراتها على إنفاذ القوانين. ونظمت برامج لتدريب موظفي إنفاذ القوانين على شؤون التحقيق وأساليبه، وفي وسائل الحظر وجمع المعلومات الاستخبارية مع إيلاء اهتمام خاص لتدريب المدربين.

٥٠ - وأبلغت عدة دول عن أن افتقارها الى شبكات الاتصال الفعالة ووسائل الانتقال كثيرا ما تحول دون إضفاء المزيد من الفعالية على تدابير إنفاذ القوانين. ولا تزال عدة دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ تموزها الموارد والخبرات المتخصصة التي تمكنها من التطبيق الفعال لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع.

خامسا - التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة آثار الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة أو المستعملة فيه أو المراد استعمالها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي

٥١ - كانت عدة دول بصدد صوغ تشريعات أو تعديلها أو اشتراعها بهدف إدراج غسل الأموال في عداد الجرائم التي يعاقب عليها والنص على مصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأدوات المستخدمة فيه، وذلك وفقا لأحكام المادتين ٣ و ٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨. وسنت بعض الحكومات تشريعات تعكس عبء الإثبات فيما يتعلق بمشروعية مصدر العائدات المعرضة لاستيلاء السلطات عليها، وكذلك فيما يتعلق بقرينة البراءة بالنسبة لامتلاك أصول يُدَّعى أنها مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٥٢ - واعتُرف بالأهمية البالغة للتعاون النشط مع المصارف وغيرها من المؤسسات المالية في كشف الصفقات غير المشروعة وتحويل الأصول المستمدة من أنشطة ذات صلة بالمخدرات. واعتمدت بعض الحكومات تدابير تكفل تنبيه السلطات المختصة الى أية أموال تتجاوز مبلغا معينا ويجري إيداعها أو تحويلها أو سحبها. وتستخدم البلاغات عن مثل هذه المعاملات أو غيرها من الأنشطة المريبة التي تثير اشتباه المؤسسات المالية في دعم التحقيقات والملاحقات والمصادرات. وسواء أكانت نظم الإبلاغ طوعية أو إلزامية، فإن القصور دون الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة تترتب عليه عقوبات وتتعرض للعقاب المؤسسات المالية التي تشارك في غسل الأموال حتى وإن جاء ذلك نتيجة للإهمال.

٥٣ - ومن أجل تجنب الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي، تطبق المصارف وغيرها من المؤسسات المالية التي تقبل الودائع سياسات صارمة للتحقق من هوية العميل تقضي بالتحقق من هوية العملاء الجدد الذين يطلبون فتح حسابات أو يستخدمون مرافق الإيداع الآمن بالمصارف. وفي بعض البلدان وافق أرباب المصارف على الالتزام بمبادئ معينة واتباع ممارسات تكفل منع غسل الأموال. وأبلغ عدد من الحكومات أن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية نظمت دورات تدريبية لتيسير كشف المعاملات المشبوهة.

٥٤ - وأفادت بعض الحكومات بأنها تنفذ التوصيات المتعلقة بدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مناهضة غسل الأموال، والتي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالتدابير المالية، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية في مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر الذي عقد في باريس في تموز/يوليه ١٩٨٩. وعلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن تمتثل للتوجيه الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية بشأن منع استخدام النظام المالي في أغراض غسل الأموال. كذلك استعانت الدول باتفاقات أو ترتيبات دولية أخرى يذكر منها "اللوائح النموذجية بشأن جرائم غسل الأموال ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها"، التي اعتمدتها في عام ١٩٩٢ لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وعلاوة على ذلك أبرمت عدة دول اتفاقات ثنائية هدفها تحسين التعاون في مجال منع غسل الأموال واتخاذ التدابير المناهضة له. وعززت دول أخرى ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بغية التمكن من إضفاء المزيد من الفعالية على ملاحقة الأشخاص المتورطين في غسل الأموال.

٥٥ - وأنشأ عدد متزايد من الدول صناديق تدار مركزيا أو آليات مماثلة تسمح باستخدام الأموال والعائدات الآيلة الى السلطات أو جانب منها في تنفيذ أنشطة لمنع سوء استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وتشجع اتفاقية عام ١٩٨٨ الدول على التبرع بالعائدات المصادرة لهيئات دولية حكومية تتخصص في مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وبعد مضي قرابة ست سنوات على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تلقى اليوندسيب أول تبرع من هذا القبيل. ففي آب/أغسطس ١٩٩٦، تبرعت لكسمبرغ بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لبرنامج تدريبي لموظفي مكافحة المخدرات يقوم اليوندسيب على تنسيقه.

سادسا – تدعيم النظم القضائية والقانونية، بما في ذلك إنفاذ القوانين

٥٦ – في عام ١٩٩٥، أصبحت أربع دول أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٦]، وسبع دول أطرافا في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٧]، و ١٥ دولة أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨. وأصبحت دولتان من الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٨] أطرافا في بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدِّل لتلك الاتفاقية. وواصلت الدول إحراز تقدم في اشتراع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتطبيق الاتفاقيات؛ واعتمدت دول أخرى لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات تدابير مناسبة للامتثال لأحكامها وهي بصدد استكمال التشريعات الشاملة اللازمة للتصديق على الاتفاقيات أو الانضمام اليها. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت ١٤٢ دولة أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، و ١٤٤ دولة أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١، و ١٣٣ دولة أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨. وكانت ١٨ دولة أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها غير المعدلة.

٥٧ – غير أن ارتفاع مستوى الانضمام لا يعطي صورة دقيقة لمدى تنفيذ المعاهدات. فعلى حين أن أكثرية الحكومات قد أرست الأساس القانوني والإطار الإداري اللذين يتيحان تطبيق المعاهدات، فإن اشتراع قوانين بشأن مسائل مثل غسل الأموال أو المساعدة القانونية المتبادلة يسير على مهل؛ وكان من أسباب ذلك أيضا طول الوقت الذي تستغرقه الإجراءات البرلمانية.

٥٨ – وأبلغت بعض الحكومات بأنها بصدد التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية تنص على المساعدة القانونية المتبادلة تستكمل بها وتُوسِّع الالتزامات التي تنص عليها المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، مما يتيح أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات القضائية؛ كما يجري التفاوض بشأن اتفاقات تيسر إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالمخدرات.

٥٩ – واشترك اليوندسيب مع وزارة العدل الفرنسية في تنظيم حلقة عمل دون إقليمية، عقدت من ٢٤ الى ٢٧ نيسان/إبريل ١٩٩٥ في سان دني في الرينيون وشارك فيها موظفو العدالة بدول المحيط الهندي وتناولت موضوع التعاون القضائي في مناهضة المخدرات. وحددت حلقة العمل المجالات التي تستطيع فيها الحكومات المشاركة، وهي جزر القمر والرينيون وسيشيل ومدغشقر وموريشيوس، أن تزيد من تعاونها. وناقشت حلقة العمل مسألة تحقيق التوافق بين التشريعات وبين تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨.

٦٠ – وأفادت عدة حكومات بأنها تجري فحصا دقيقا وإصلاحات في قوانينها الجنائية بهدف تيسير إجراء التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالمنظمات الكبرى للاتجار بالمخدرات، مما ترتب عليه في أحيان كثيرة تعريف أوسع للجرائم التي يعاقب عليها وعقوبات أشد صرامة على الاتجار بالمخدرات. كذلك توجد تشريعات مماثلة حديثة الاشتراع أو في صيغة مشاريع، هدفها توسيع نطاق سلطات التحقيق التي تخولها القوانين الداخلية؛ فهي تتيح، فيما تتيحه، استخدام العملاء السريين أو رصد المكالمات الهاتفية أو استخدام أساليب أخرى للمراقبة الإلكترونية.

٦١ – وأبلغ عدد من الحكومات عن تنفيذها أنشطة لتعزيز السلطة القضائية من خلال تدابير مختلفة يذكر منها زيادة عدد القضاة الذين ينظرون في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات بغية تسريع ملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات. ونُظِّمت دورات لتدريب القضاة على البدائل المناسبة للحكم بالإدانة أو العقاب (مثل أداء خدمات للمجتمع المحلي أو تلقي العلاج أو وإعادة التأهيل) بالنسبة للأشخاص المدانين في جرائم مخدرات غير خطيرة، على نحو ما تنص عليه المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات. كذلك استحدثت آليات لتعزيز تبادل المعلومات بين السلطة القضائية وهيئات إنفاذ القوانين.

٦٢ – ومما يدل على تزايد الوعي بوجود مشكلة أن عدة حكومات أفادت بأنها بصدد دراسة وتعزيز اتخاذ تدابير لحماية السلطة القضائية من أي شكل من أشكال التعرض للخطر أو التخويف يهدد استقلالها ونزاهتها. وقليلة هي الحكومات التي اشترعت قوانين تنص على تجريم إيذاء أو تخويف أي شخص يساعد الشرطة أو يعمل شاهدا أو محلفا في أي إجراءات جنائية. ومع ذلك فحيثما وجد تشريع كهذا استخدم على نطاق واسع.

سابعا - التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة تسريب الأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق السفن والطائرات والسيارات

٦٣ - لدى دول كثيرة تدابير تشريعية صارمة لمراقبة استيراد وتصدير الأسلحة والمتفجرات بهدف منع تسريبها الى الأسواق غير المشروعة. وعلى جميع الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن تطبق توجيه مجلس الجماعات الأوروبية بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وامتلاكها.

٦٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية الى منع استخدام وسائل النقل التي تديرها شركات الطيران أو غيرها من الناقلين التجاريين في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، ومجاراة لمختلف أحكام المادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨، أبرمت بعض الحكومات مذكرات تفاهم مع منظمات وشركات طيران وشحن بحري تابعة لها لمنع الوصول غير المشروع الى الطائرات والسفن واستخدامها في أغراض غير مشروعة. كما يجري تدريب موظفي خطوط الطيران على اكتشاف الحالات الممكنة للاستعانة بالطائرات في الاتجار غير المشروع. كذلك ترتب على استحداث نظام تخليص أمتعة الركاب مقدما بهدف تيسير تمريرهم داخل المطارات الدولية تحسُّن في كشف عمليات الاتجار بالمخدرات.

٦٥ - ومن أجل التصدي للاتجار غير المشروع عن طريق البحر، أكملت الحكومات الضوابط التي تطبقها سلطات الشرطة والجمارك عند نقاط الدخول الرسمية بتدابير أخرى يذكر منها إحداث دوريات منتظمة على طول خط الساحل من أجل توسيع نطاق مراقبة المداخل المائية. وقد أفضت توصيات اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون البحري (فيينا، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٢٠-٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥)، واجتماع فريق الخبراء المعني بالإنفاذ البحري لقوانين المخدرات (فيينا، ٢٧-٢٩ شباط/فبراير ...١٩٩)، اللذين عقدهما اليوندسيب، الى إيجاد إطار عمل مفيد لتعزيز التعاون البحري على مناهضة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. وعلى أثر تقدير أجري للقدرات والاحتياجات التدريبية للحكومات في مجال الإنفاذ البحري لقوانين المخدرات، يعكف اليوندسيب الآن على إعداد دليل للتدريب لمساعدة الحكومات في تعزيز تنفيذ أحكام المادة ١٧ (الاتجار غير المشروع عن طريق البحر) من اتفاقية عام ١٩٨٨، على الصعيد العالمي. وقد أبرمت الدول الأعضاء بمجلس أوروبا اتفاقا بشأن "الاتجار غير المشروع عن طريق البحر تنفيذا للمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية".

ثامنا - عقد الأمم المتحدة لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة الذي يمتد على السنوات ١٩٩١ - ٢٠٠٠

٦٦ - أكدت الدول الأعضاء على الأولوية العالية التي تعلقها على المبادرة الى تنفيذ برنامج العمل الدولي والإعلان السياسي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة بقرارها دإ - ٢/١٧، المرفق في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في شباط/فبراير ١٩٩٠. وفي الإعلان السياسي، أعلنت الجمعية الفترة بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بحيث يخصص لاتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية فعالة ومتواصلة للنهوض بتنفيذ برنامج العمل العالمي. وفي الفرع ثانيا من قرارها ١٤٨/٥٠ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، عاودت الجمعية التأكيد على أهمية تحقيق أهداف العقد من جانب الدول الأعضاء واليوندسيب ومنظومة الأمم المتحدة.

٦٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عيّن اليوندسيب أحد كبار أبطال المصارعة اليابانية المعروفة بالسومو، سفيرا وديًا له، وما زال البرنامج يستعين بخدمات غيره من السفراء الودّيين الذين يذكر منهم ثلاثي التشونغ الشهير، من جمهورية كوريا، الذي عزز الوعي بمشكلة تعاطي المخدرات وأنشطة اليوندسيب فيما يحييه من حفلات في مختلف البلدان، أو أكاديمية كرة القدم تاهويشي أغليرا في بوليفيا التي تشجع النشء والشباب على الأخذ بأسلوب حياة صحي ومتحرر من المخدرات بممارسة الألعاب الرياضية.

٦٨ - وبمناسبة اليوم الدولي لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، في ٢٦ حزيران/يونيه، وزعت شبكة مراكز الأمم المتحدة ومكاتبها الإعلامية والمكاتب الميدانية لليوندسيب كتيبات ونشرات وشرائط فيديو وملصقات، وأنتجت دول أعضاء كثيرة شرائط فيديو وملصقات وأقمصة تائية (T-shirts) وغير ذلك من المواد احتفالا باليوم الدولي. وبُثّت رسائل خاصة للأمين العام للأمم المتحدة وللمدير التنفيذي لليوندسيب. وعلى الصعيد الوطني، حظيت باهتمام واسع النطاق بيانات أدلى بها الوزراء المسؤولون عن شؤون مكافحة المخدرات.

٦٩ - وبمناسبة الدورة المائة للألعاب الأولمبية التي انعقدت في أطلنطا، جورجيا، من ١٩ تموز/يوليه الى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظم اليوندسيب واللجنة الأولمبية الدولية معرضا دوليا للصور الفوتوغرافية موضوعه "دور الرياضة في مكافحة العقاقير المخدرة". وأقيم المعرض في القرية الأولمبية طوال فترة الألعاب الأولمبية. وشكلت تلك الجهود جانبا من حملت شُنت تحت شعار "دور الرياضة في مكافحة العقاقير المخدرة" في روما في سنة ١٩٩٥ بالاشتراك بين اليوندسيب واللجنة الأولمبية الدولية. وقدم دعمه لتلك الحملة عدد من الرياضيين البارزين بإنشاد إعلان يرفض تعاطي المخدرات. ودعت الحملة الحكومات واتحادات الرياضة واللجان الأولمبية الوطنية الى إعداد برامج وبث رسائل من شأنها أن تشجع الشباب، ولاسيما شباب المدن شديدي التعرض لمخاطر المخدرات، على الأخذ بأساليب حياة صحية واكتساب مهارات بديلة للتصدي لتلك المخاطر.

تاسعا - الموارد والهيكل

٧٠ - قررت الجمعية العامة، باعتمادها برنامج العمل العالمي، ضرورة إعطاء درجة أعلى من الأولوية، داخل منظومة الأمم المتحدة، لتخصيص الموارد اللازمة من الأموال والموظفين وغيرها من الموارد، لأنشطة مكافحة المخدرات. وبالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة ذاتها، اعترفت الجمعية بالحاجة الى موارد إضافية وتوقعت أن القرار سوف يتجلى في إيلاء أولوية أعلى لأنشطة مكافحة المخدرات في الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ وفي ميزانيات السنتين المناظرة لتلك الفترة. غير أن المكافحة الدولية للمخدرات لم تعد مندرجة في عداد الأولويات المقترحة للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٧١ - وتتألف ميزانية اليوندسيب من جزأين منفصلين ومتكاملين: الميزانية العادية التي تعتمدها الجمعية العامة، وصندوق اليوندسيب الذي توافق عليه لجنة المخدرات. ويخضع الصندوق، الذي أنشأته الجمعية العامة في سنة ١٩٩١، للمسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي لليوندسيب وتدعمه موارد خارجة عن الميزانية.

٧٢ - ويبلغ مجموع ميزانية اليوندسيب لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ١٦٩ مليون دولار منها ١٥٢,٤ مليون، أو ٩٠,٢ في المائة، تمولها تبرعات مقدمة للصندوق، و ١٦,٦ مليون دولار، أو ٩,٨ في المائة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويقدر مجموع إيرادات الصندوق للسنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ١١٤,٦ مليون دولار يترتب عليه عجز في الإيرادات بالمقارنة بالمصروفات يبلغ ٣٧,٨ مليون. ويسجل مقدار الميزانية العادية البالغ ١٦,٦ مليون دولار نقصا يقارب المليون دولار على أثر التخفيضات الشاملة في الميزانية التي أقرتها للأمم المتحدة الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٧٣ - ويمول الجانب الأكبر من الميزانية العادية لليوندسيب تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية في مقر اليوندسيب. ويُخصَّص من موارد الصندوق مبلغ ١٢١,٤ دولار، أو ٧٩,٦ في المائة، لتمويل أنشطة المشاريع التي تنفذ في البلدان النامية بصفة رئيسية، حيث تقدم لها المساعدة في الامتثال لالتزاماتها التعاهدية والتصدي للمشاكل المقترنة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بالمخدرات وتعاطيها. أما مبلغ الـ ٣١,١ مليون دولار المتبقي، أو ٢٠,٤ في المائة من موارد الصندوق، فيمول تكاليف شبكة المكاتب الإقليمية وجانبا من تكاليف المقر. ويستخدم الجانب الرئيسي من الأموال الطوعية، أي مبلغ الـ ١٢١,٤ دولار، في تمويل قرابة ٣٥٠ مشروعا تنفذ فيما يزيد على ٥٠ بلدا. ويتم الجانب الأكبر من الإنفاق في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ويليها آسيا والمحيط الهادئ، ثم أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا.

٧٤ - وفي أثناء الفترة التي يشملها التقرير، أدخل اليوندسيب عددا من التحسينات على الجوانب الإدارية. فاستهلت في أيار/مايو ١٩٩٥ سياسة تناوب لموظفي اليوندسيب بين المقر ومقار العمل الميدانية وفيما بين هذه الأخيرة. كما أحدث نظام للمراجعة المالية الإلزامية لميزانيات المشروعات التي ينفذها اليوندسيب والوكالات المنفذة. وأنشأ اليوندسيب نظاما جديدا لمضاهاة ورصد تمويل أنشطة المشاريع. وأخيرا، استحدث اليوندسيب مفهوما جديدا لميزانية عمليات المقر والعمليات الميدانية يستند الى خطط عمل تُقدَّر تكاليفها. ويوفر مفهوم الميزانية هذا أساسا للنظام الجديد لرصد البرامج، مما يعزز شفافية العمليات ويؤمن أداة تستعين بها الإدارة العليا في توجيه تنفيذ الأنشطة المعتمدة.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 94.XI.5).

(٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 94.XI.6.

(٤) **تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 96.XI.1)، الفقرة ٧٤.

(٥) نفس المرجع، الفقرة ١٣٤.

(٦) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٧) نفس المرجع، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٨) نفس المرجع، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.